بالسنة لقوله قالذين تبين وهو عطف على ضمير ما له قد اي
قائمين او ما يعبر السنة ولكن في بعض النسخ من ساد او غيره اي كالا
حفصا اص او لدين فالدين تبين محلها في غير الحكاية اما في تبين
بمهر المثل لا بالمسمي خلافا لما زيادتي اي فيكون في ذمتها وانما لم
يصح بالمسمي لانه موجل باجل مجهول في حق من هي كالحرة في الاستقلال
بالتصرف اهـ لانه ايضا اي بما ذكر من كسبها ونحوه نعبت فان
زادت على ما عينه او قدره تعلق الزائد بذمتها شرح منهج محجوره اي
حرة ولو باذن وليها لانها ليست من اهل التزام وليس لوليها صرف
مالها الي مثل ذلك ما يخشى على مالها من الزوج ولعله يكون دفعه الاباحة
والاجازة مرفقه حرم الخلع وظاهر ان ذلك بعد الحكر او الافتعل بائنا
بلا مال ولو خالعها فلم تقبل لم يقع طلاق كما يفهم من التعبير بالخلع
اي قبلت الخلع الا ان نوى الطلاق بالخلع ولم يضمر التماس قبولها
فيقع رجعيا في المدخول بها كما هو الغرض زائدة على مهر مثلها
خلافه مهر المثل فاقل سنة في راس المال لان المرع انما هو بالزائد فانه
يسعد الثلث نسخ المسمي ورجع لمهر المثل شرح منهج وقال الانكاح
هو الستشنا متعلقه ان اريد الرجعة اصطلاحا فانه شرط عليها
الرجعة وقع رجعيا ولا مال ويصح عوض الخلع لو كان الاولي
لقد يتعلق اعتبر قوله الاتي على عوض معلوم وعبارة المنهج وشرحه
وشرط في العوض صحة اصداقه فلو خالعها بفاسد يقصد بائنا
بمهر مثل ولا يقصد رجعي وخرج بزيادة ضمير خالعها خلع مع الاجنبي
حتى لو … بالفاسد الذي يقصد فيقع رجعيا اهـ لم تطلق
ما لم يقل بعد بما انها السطالق فان قالت ذلك فان ارادة بقصد
الاخبار ولم يطابقه كان فقصد الاخبار عن الاول وطلق ثم
يقع شيء وان قصد الانشا او الاخبار ولم يطابق كما ذكر وقال او
ان ابرأتني فانت طالق فطلقت فابرأته فقال انت طالق طلقة

طلقتني

طلقتني او ثلاثا وقع بائنا في وان قصد الاخبار لان عدم المطابقة منعت
من حمله عليه وكذا ان اطلق هذا كله اذا كان الزوج هو المبتدي بالتعليق
واما عكس مسئلة الشرح وهي ما اذا ابتدات الزوجة بالتعليق بان قالت
ان طلقتني فانت بري من صداقي فقال ذلك عقبها انت طالق فلا يقع
شي لان البراءة لا تعلق لكن لو اعتقد صحة تعليقها فانه يقع بائنا بمهر
المثل فان اعتقد الفساد وقع رجعيا وفي شرح التنوير الصغير فرع
لو قالت ان طلقتني فانت بري من صداقي فطلق لم يحصل الابراء ويقع
بائنا بمهر المثل لانه طلق طمعا ورغبتها في الطلاق بالبراءة قاله
الشيخان هنا ثم حكياه بعد ذلك عن القاضي الحسين واقراه وصرح
ابن عجيل الخوارزمي في الكافي كما افاده في المهمات واقره كلام شيخنا
في حاشية الروضة يقتضي انه المعتمد وهو كذلك اهـ كانت بمهر
المثل اي وان علم انه كما هاد على ما ياتي قيد لقوله ولكن لا يتعين
هنا لحمل كلام الخ ولو حذفه كان اولي وعذره انه تبع فيه شيخه في شرح
المنهج والوقف ظاهر لانه ذكرها في الشرح والاستدراك في المتن ه
لانه لم يرد ذلك هو مبني على ان ماخذ الصراحة التكرر في لسان حملة
الشرع وقيل المعتبر وروده في الكتاب والسنة او اشتهاره مع ورود
معناه سواء تكرر ام لا اذا ذكر معهما المال وكذا ان نوي او نوي
التماس قبولها وقبلت وقد تبع في قوله او نوي الخ شيخ الاسلام
في شرح منهجه والمعتمد ان ذلك كناية في الحالة المذكورة وعبارة شرح
الرملي والاصح انه ان صرح بالعوض او نواه وقبلت بانت او عري عن
ذلك ونوى الطلاق واضمر التماس جوابها وقبلت وقع بائنا فان لم
يضمر جوابها ونوى وقع رجعيا والا فلا وقع قوله بانت اي بما
ذكره اهـ ونواه وقوله او عري عن ذلك اي ذكر المال ونيته وقوله
وقع بائنا اي بمهر المثل وقوله ونوى اي الطلاق وقوله والا اي وان لم
ينو الطلاق ع ش الذي جامعها فيه قيد به لانه الذي يكون بدعيا

Copyright © King Saud University